

2015/06/09

من وزير المالية

1107

إلى

السيد

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مذكم بتوضيحات حول إمكانية تطبيق المعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1% أو اختيار دفعه على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى شركة تروج منتجات غير خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%، يشرفني إعلامكم أن المعلوم على المؤسسات يطبق بنسبة 0,1% على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%. كما يمكن لهذه المؤسسات اختيار دفع المعلوم على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وبناء على ما سبق يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على المؤسسات التي لا تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2% من رقم معاملات المحلي و 0,1% من رقم معاملات المتأتي من التصدير وذلك بصرف النظر عن نسبة هامش ربحها الخام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي